السائل: انا والله أذكر كأني قرأت ذلك في كتاب أو ...

الشيخ : أرأيت لو أن رجلاً كوسجاً كما ذكرنا فهل يكون متشبهاً بالنساء.

السائل: لا.

الشيخ: لما.؟

السائل: هذا خلق الله.

الشيخ: وذلك خلق الله.

السائل: أستاذنا كان خلاصة الكلام في هذه المسألة لعن الله النامصة والمتنمصة من النساء والرجال إلا في الأماكن التي ورد فيها نص ....

الشيخ: تمام.

السائل: الشعر الذي ينبت على الأنف أحيانا عند بعض الناس هل يشيله؟..

الشيخ: واللي هُنا واللي هُنا هذا ليس له حصر خذ القاعدة واسترح أي لا يجوز.

السائل: أسأل عن حديث تحسين الأكفان و التزاور بين الأموات والبعث في الأكفان من حيث المعنى والجمع بينه وبين الحديث الأخر ( يُبعث الناس حفاة عراة غرلا )

الشيخ: الخروج من القبر يكون بالأكفان والتي كفنوافيها أما الحشر فهم عُراةً حُفاةً كما خلقهم. يعني حالتين عتلفتين كما يوجد في القرآن آيات ينفي هناك أن يكون سؤال .. (( فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون )).. (( ولتُسألُن يومئذ عن النعيم )) فالآية الأولى في مكان والآية الأخرى في مكان في بعض المواطن وهو شدة الموقف والحشر هُناك. (( كل امرئ بما كسب رهين )) إيش الآية آية عبس. (( لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه )) نفسي نفسي وفي هذه الحالة ما في تساءل. لكن في أخرى في مكان آخر حينما يوضع الميزان ويُنصب الصراط. فيُسأل الإنسان كما جاء في الحديث .. ( لاتزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يُسأل عن خمس أو عن أربعة ) روايتان. ففي سؤال لكن في بعض المواقف ما في سؤاللهولالموقف. كذلك البعث في الأكفان يعني حين الخروج لكن حين الحشر ما في هناك (( لكل امرء يومئذ شأن يغنيه )) إذن حمل حديث البعث في الأكفان في موضع ألا وهو حين الخروج من القبور والبعث عُراة حفاة كما جاء في الأحاديثفي موقف الحشر العام حينما يجمع الناس في مكان معين وفي صعيد واحد كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة ولعلي اجبتك العام حينما يجمع الناس في مكان معين وفي صعيد واحد كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة ولعلي اجبتك

السائل: التزاور في القبور...

الشيخ: التزاور في القبور هذا في الحقيقة أنا بدا لي تردد وتوقف فيه أنا أوردت هذا الحديث في الصحيحة من جهة وبالتالي ذكرته في صحيح الجامع الصغير من جهة أخرى بعدين بدى لي شك في صحة زيادة ( يتزاورون في أكفانهم ) بخلاف الشق الأول من الحديث فهذا معناه ثابت في صحيح مسلم فرجعت إلى الصحيحة لإعادة النظر فوجدت من مصادري التي كنت اعتمدت عليها بعض المخطوطات في المكتبة الظاهرية وكم كنت أتمنى أن تكون البلاد الإسلامية بلاد واحدة يدخل الإنسان إلى بلد ويخرج منهما إلى بلد آخر حتى أسافر إلى دمشق وأعيد النظر في هذه المخطوطات التي كنت اعتمدت عليها. ولكن هذا مع الأسف لا سبيل إليه في الظروف الحاضرة. لذلك أنا الأن متوقف عن هذه الزيادة فلا أقول بصحتها كما كنت صنعت. ولا أقول بضعفها لأي ما رجعت إلى المصادر أو ما تمكنت من الرجوع إلى المصادر. نعم ..

السائل: جزاك الله خيرا.

الشيخ: وإياك.

السائل: بالنسبة لكثيراً ماتقع بيننا خلافات بسبب عدم تحديد إمارة السفر, أو ما شابحها. أرجوا أن تبين لنا حدود الطاعة في إمارة السفر ... شو إمارة السفر ؟

الشيخ: إمارة السفر إمارة إدارية من جهة, ومن جهة أُخرى بلا شك إذا كانت الإمارة الكبرى هي مُقيدة بقوله عليه السلام ( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ) فبالأولى هذه الإمارة الخاصة. لكن الإمارة الكبرى لها أحكام لا تتعدي غيرها من الإمارات.وهي الطاعة في المكره والمنشط. ( ولو اخذ مالك وضرب ظهرك ) مثل هذه الطاعة بطبيعة الحال لم ترد في هذه الإمارة الصغرى إذا صح التعبير أو الإمارة المؤقتة ولعها أصح تعبيراً وهي إمارة السفر. فالإمارة عبارة إذاً عن إمارة تنظيمية لهذا الرفقة الذين يطرقون طريقا قد يكون طويلاً. وقد يكون قد يكون صهيلاً وقد يكون وعرً وشاقا ونحو ذلك لكن ما نستطيع أن نقول أنه يصدق فيه أيضا قوله عليه السلام كما في صحيح مسلم ( من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ) . ومن أطاع أمري فقد أطاعني. لايثبت هذا في الأمير في السفر بالطبع. هذا كما قلنا يعني كل مافيه لتنظيم أمور هذه الرفقة في هذا السفر. فينبغي أن يتعاونوا كما هو الشأن في حياتهم العادية في حالة الإمامة وبصورة أكثر أيضا من حيث التنظيم. وليس هناك أكثر من هذا.

السائل : هل يجوز مخالفته أمره هذا الأمير ؟

الشيخ : يجوز مخالفته لكن لا إتباعاً للهوى, إتباعا لاجتهاد له بينما في الولاية الكبرى لا اجتهاد له.

السائل: في إقامة الحجة أستاذي متى تقول أقمت على فلان الحجة..

الشيخ :أولاً يجب أن يراعي هُنا الشخصان المقيم للحجة والمقام عليه الحجة. إذا كان المقيم للحجة فعلاً رجل عالم بالكتاب والسنة وهذا الشرط الأول . الشرط الثاني أن يكون ذا فصاحة وبيان بحيث أنه يستطيع أن يقدم للناس ماعنده من علم بلسان عربي مبين إن كان عربياً أو إن كان أعجمياً فالأمر لايتعدى ماذكرناه من فصاحة ومن بيان في نفس اللغة. كما أشار إلى ذلك القرآن بقوله (( وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم )) فإذا كان المقيم للحجة أوتي فصاحة وبيانا في لغته أو في لغة قومه وبصورة عامة وكما ذكرنا قبل كان على علم فهو حينذاك يستطيع أن يقول أنا أقمت الحجة بالنسبة لما يتعلق به هو لكن يبقى الطرف الثاني هل الطرف الثاني عنده من الفهم والإدراك والاستعداد النفسي لتقبل بل عفوا أخطأت حتى تفهموا صراحة هل عنده استعداد لتفهم ... لتقبل فقد تكون الحجة واضحة وبينه ولا يقبلها المغرض المشرك الكافر لكن أريد وأعيد ما أريد فالقول إذا كان عنده استعداد ليتفهم الحجة فإذا تحقق الشرط الأول في نفس المبلغثم تبين للمبلغ أن المبلغ استوعب الموضوع بحجته وبيانه حينذاك يمكن أن أقول أنا أقمت الحجة على فلان.

أنا شخصيا من الصعب أن أتصور أن أي شخص يقول أنا أقمت الحجة على فلان أن كلامه مطابق للواقع صعب أن أتصور هذه الحقيقة لأي لا أحد بل لا أكاد أتصور اجتماع الشروط في المبلِّغ والمبلَّغ فقد أحد الطرفين يختل فيه الأمر فلا يصح أن يقال أقمت الحجة على فلان هذا من جهة. ومن جهة ثانية مالمقصود بقول من يدعي أنه أنا أقمت الحجة على فلان هل المقصود تكفيره. تكفيره ما يجعل حد فاصل بينه وبين الكفر إلا السيف. فهو إذا اختار الكفر على السيف فهو كافر بلا شك. أما ونحن نعيش اليوم في فوضى من الحرية لا حدود لها والإنسان حُر فيما يقول وفيما يتصرف نقول أقمنا الحجة فما الهدف من وراء ذلك؟ تكفير لا تستطيع أن تقول أنا أقمت الحجة عليه فهو كافر. لأنه يقف في الطريق ما ذكرناه آنفاً.

إذاً لم يبق هُناك إلا أن نُكل أمر هذا الإنسان على الله عزوجل فهو الذي يعلم حقيقة هذا المبلّغ وذاك المبلّغ أي هل أقيمت الحجة على المبلّغ أم لا ؟.

ربك العليم بما في الصدور فهو حسيبه اما نحن فلنا ظاهر أي مسلم يشهد ان لاإله إلا الله, وانا محمد رسول الله . ولا في النادر جداً جداً أن تتصور رجلاً عالماً حقيقة بالكتاب والسنة وفي الطرف الآخر المبلَّغ تبلغ الأمر وتفهمه لكن عاند وكفر هذا هو الذي يمكن أن يقال أنه كفر مع أنه في مجتمعنا هذا لا يترتب وراء ذلك كبير أمر. لأن الأحكام الشرعية لا تطبق هذا ماعندي.

السائل: أستاذي في نفس المسألة أنه ما يريد تطبيق حكم الله ولا تطبيق عليه اسم كافر مثلا هذا الرجل يكون إمام ويصرف عباده لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالاستغاثة مثلاً. وتكلموا معه كثير من الناس في هذا الموضوع فيستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر. فهل هذا إذا كان إمام يصلي خلفه ويعيد الصلاة أو لا يصلى خلفه..

الشيخ: هذا يرجع للبحث السابق.

السائل: إذا اعتقد أنه أقام الحجة.

الشيخ: آه. يعني أنا أقول في كثير من الأحيان باختصار هل تعتقد أن هذا الرجل ارتد عن دينه؟ يعني أتصور صورة زيد من الناس جادل عمرا من الناس ويقول زيد بأنه أقام الحجة عليه. هل هو مقتنع بقوله هذا أي أنه أقام الحجة عليه إلى درجة أن يقول هذا ارتد مرتد عن دينه فطلقته زوجته ولا بد من تجديد عقده عليها. لا بد من تجديد إيمانه أولاً. ثم تجديد عقده عليه ثانيا. فيقال أي نعم أنا أقول له لا تصلي خلفه. لكني أعتقد أنه صعب جداً أن يكون هذا المبلِّغ أو المحاجج وصل إلى قناعة في ذاته بأن حكم على فلان بأنه ارتد عن دينه بمعنى إنه مثلا الذي أقام الحجة زوج بنته تحت عصمة المهام الحجة عليه فهذه بانت منه, لأنه زوجها ارتد ولا يجتمع دينان. فهل هو يقول أنه لازم أنا أسعى أن أفرق بين أختي وبين هذا الذي أقمت عليه الحجة إن كان وصل إلى هذا القول. فأنا أقول حينئذٍ لا تُصلى خلفه فالإنسان بل الإنسان على نفسه بصيراً ...

السائل: الوقت لصلاة الجمعة إذا تعطينا وقت حتى يتوضؤوا ويستعدوا لصلاة الجمعة.

الشيخ: طيب وين يصلوا في المسجد هذا.

الشيخ : النساء وين ؟

السائل: تحت المسجد الرجال.

الشيخ: تحت مسجد الرجال اللي فوق.

السائل: نعم.

الشيخ: والقاعة هذه من المسجد.

السائل: من نفس البناء تحت البناء تسوية.

الشيخ: ما أجبتني هكذا العادة.

السائل: قصدهم شيخنا نفس المسجد ...

الشيخ: أنا عارف سيدي أنا عارف. وهذا الكلام جرى آنفا وفهمنا أي نعم. وفهمنا أنه ليس من المسجد والآن يعود البحث كله لألفت نظره هل ... معليش معليش فهو يجيب عن السؤال ويستريح هل هو من المسجد أو القاعة من المسجد؟.

السائل : مسجد الرجال اللي فوق مكتوب عليه مسجد خاص للنساء ممنوع الرجال يدخلوا إلا وقت الخميس والمغرب بتعشوا فيه ولما يكون فيه شباب صائمين يحطوا الطعام فيه .

الشيخ: يعني هو كأني كنت سألت هذا السؤال وفهمت أن هذه التسوية ليست مرتبطة بالمسجد بل منفصلة عن حينئذ اتخيل في ذهنك هذا المسجد يتصل بدار من الدور يتصل بدار من الدور، والدور هذه طبعا منفصلة عن المسجد لكن جوار فهل يجوز الصلاة وراء الإمام في المسجد من الرجل في داره.

السائل: لا يجوز.

الشيخ: وهكذا الشأن هنا.

السائل: طيب الصلاة في الغرف اللي في المسجد.

الشيخ: يعود السؤال هل هي تعتبر مسجداً ولها أحكام المسجد أم لا تعتبر من المسجد؟ فالجواب إن اعتبرت من المسجد جاز وإلا لم يجز أنا أتصور أن الغرفة هذه ليست من المسجد أنا تصوري هكذا وأهل مكة أدرى بشعابها.

السائل: السدة من المسجد.

الشيخ :نعم.

السائل: السدة يعني فوق.

السائل : يا شيخنا هذا الغرف لو امتلأ المسجد تصير تابعة للمسجد .

الشيخ : مثل الطريق فهل صار مسجداً.

السائل: يعنى ما بتكون السدة تابعة لهذا المسجد في هذه الحالة

الشيخ : هل صار مسجداً ؟ ما أجبتني كالعادة. يضحك الشيخ والطلبة.

السائل: يعني أنا أحيانا بصلى في المسجد.

الشيخ: يعني هذا اللي بتعينه منفعة سامحك الله.

السائل: لا. يضحك الطلبة.

السائل : المظلات اللي مبنيه في الحرم النبوي المظلات اللي بره الحرم ؟

الشيخ: اللي في الحرم النبوي طبعاً مسجد ومتصلة فيه الصفوف

السائل: تصلى فيه التحية؟

الشيخ : يعني ما يجوز تصلى هنا إلا إذا سدوا الطريق بتصلى في المسجد كذلك الطريق ما يجوز تصلى في الطريق

وبعد في فراغ في المسجد لكن لما تتصل الصفوف يميناً أو يساراً أو حلفاً. هكذا قبلة المسجد وهذه الصفوف هيك وامتدت إلى شارع أو شوارع فهذا الصلاة صحيحة بذلك لكن أن يصلي الإنسان خارج المسجد ويستطيع أن يدخل المسجد فهذا لا يجوز.

السائل : هل يقال على من ابتدع بدعة يكفر أنه صاحب بدعة مكفر للكافر.

الشيخ : طبعاً كالكفر شو الفرق مش بدعة كفر وقع في الكفر هل كل من وقع في الكفر هو كافر.

السائل: لا.

الشيخ : فذاك أولى.

الشيخ: لا إله إلا الله.

أبو ليلي : هل كل ملتحي لو أخذ من لحيته هل يأثم.

الشيخ: على حسب الأخذ في أخذ يُقطع بإثمه وهو الذي يكون على مذهب بعض الدكاترة اللي آخذين بمذهب العامة خير الذقون إشارة تكون. أما إذا أخذ على مذهب عبد الله ابن عمر بن الخطاب مادون القبضة

هذا لا يأثم. أما إذا أخذ أكثر من ذلك فهنا المسألة محتملة أن يكون آثمًا.

أبو ليلي : جزاك الله حل خير .

الشيخ : طابوا عيونك إن شاء الله ؟ مبين إنهم طابوا ...

السائل: والله إذا تدعوا لي أرجوا.

الشيخ: يالله بسم الله.

السائل : يا أستاذ هل قول ابن عمر أو فعل ابن عمر لا يُعدُ مخصوصاً بحج أو عمرة كان إذا حج أو اعتمر.

الشيخ: لا.لا.هو ليس في البخاري لكنه صحيح عنه هو في الموطأ. أتذكره في البخاري؟.

السائل: نعم أنا اذكره في البخاري إلا إذا عُلق.

الشيخ: ممكن معلقاً.

السائل : معلقاً عن ابن عمر كان ابن عمر.

الشيخ : لكن ماقلته معلقا

السائل : من هذا الحديث أُستاذي يعني فعل ابن عمر ألا يكون خاصاً كما سأل الأخ.

الشيخ : لا. لا. إنه هو أولاً ما جاء يعني في كل الرواية التي رويت عنه خاصة في الحج والعمرة بل مطلقا.

السائل: يعنى وردت روايات في غير الحج والعمرة.

الشيخ: أي نعم هذه وحدة ثانية وحدة في الروايات أُخرى عن بعض الصحابة أنهم كانوا يأخذون من لحيتهم في الموسم خاصة في الموسم ثالثا وأخيراً لا يظهر في المسجد.

هذه بادرة خطيرة وسنة سيئة لم تكن من قبل لا يقولوا النساء بحاجة وإلى آخره. وهذا طالما سمعناه من كثير من المسلمات المتدينات منهن السلفية ومنهن الخلفية. فكما نعلم يقيناً أنه ما أُحدثت بدعة إلا وأميتت سُنة أنا رأيت بعيني في مسجد صلاح الدين الذي يخطب فيه أخونا محمد شقرة. ذهبت في صلاة ما أذكر ظهر أو عصر وإذ بعض الرجال يدخلون المسجد يعني يلي بسموه اليوم الحرم من الصحن فيعودون وأنا لمادخلت وأردت أن أدخل ورأيت الرجال يرجعوا ورجعت خير شوفي ؟ قال المسجد محتل كله من النساء والمدرسة هناك في الصدر أو في المنبر تدرس. فاحتلوا المسجد ومنعوا الرجال من أن يدخلوا ويصلوا.

السائل: في وقت الصلاة.

الشيخ: لا الظاهر من بعدما كما نبلغني أنه أبو مالك يعني بصعوبة استطاع انه يخرج لأنه اللي كانوا حاضرين من النساء اخذين حجم كبير من المسجد ثم النساء يتكاثرن يعني يدخلوا المهم أنا أتصور الآن تماماً وكما جاء في بعض الأحاديث ( إن يطل بك العُمر سترى هذا بعينك ) أتصور الآن مساجد خاصة للنساء فيها إمامة تؤم النساء .

السائل: حالياً موجود هذا في الزرقاء ... مدرسة

الشيخ : أنا أقصد مسجد مش مسجد في مدرسة هذاك مصلى. هذاك مصلى.

السائل : مسجد عادي وله باب خارجي له إمام ويؤذن فيه جماعة مسجد الحسين ...

الشيخ: لا المسجد أن يوقف مسجدا.

السائل: هو موقف مسجداً.

السائل: آخرمسجد لمن ؟

السائل: للطالب اتفى المدرسة

الشيخ: أخي مابهمنا على كل حال أرى في المستقبل البعيد ستوجد مساجد للنساء خاصة. وهذا بلا شك خلاف السنة وصلاتها في بيتها خيرٌ لها من صلاتها في مسجدها هذا كله سببه الغفلة عن هدى الرسول عليه السلام. وسبب الغفلة عن هدى الرسول الجهل بالسنة لأنه اللي يريد أن يقول هذا الشيء بدعة أو سنة بده يكون عنده إحاطة بقدر واسع جداً بالحياة النبوية الكريمة التي كان يعيشها صلى الله عليه وسلم في زمنه من نساء ورجال يستطيع أن يقول هذه سنة وهذه بدعة.

وقولك آنفاً إن هذا وقع بذكرني بشيء. كنت أتحدث حول ما يذهب إليه بعض العلماء اليوم من شرعية وضع اليمنى على اليسرى في القيام الثاني بعد الركوع. وأنهم يحتجون بأدلة عامة وأنا أقول أن هذه الأدلة العامة لا تصلح لإثبات سئنة عملية لم تُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفتح أمام علماء المسلمين باباً واسعاً جداً من الابتداع في الدين اعتماداً على الأدلة العامة. هنا كلام سهل فهمه حتى ممن لم يكن من طلاب العلم فيما إذا تذكرنا وتذكر الآخرونبأنه مامن بدعة من البدع التي نراها اليوم في العصر الحاضر وإلا ولها أصل عام في الشرع وهذه هي حجة المبتدعة دائماً إذا أنكرت عليهم مثلاً زيادة الصلاة على الرسول في الأذان. فيقولوا يا أخي وين رايح الله يقول (( صَلُّواعَلَيْهِوَسَلِّمُواتَسْلِيمًا )). كذلك لما تأتي بأي بدعه تُنكرها يقول لك يا أخي شو فيها دُعاء بتقول له تقبل الله بعد الصلاة بدعة بقول لك شو فيها دعاء والدعاء مأمورين فيه. فما من بدعة إلا ويمكن ربطها بأصل عام ونحن شو حجتنا لما ننكر هذه البدعة. في عندنا نص أن الرسول نمى عنها؟ ما عندنا نص و كثير من البدع ما عندنا نص أن الرسول ما فعلها. وهذه أدق في الموضوع لكن شو حجتنا حينما ننكر؟ لم يرد هاتوا نشوف؟ " وكل خير في إتباع من سلف وكل شر في إتباع من خلف "

السائل : يعني هل نعتمد أنه في سُنة عملية وسنة تركية ؟.

الشيخ: أي نعم. فأقول تماماً للموضوع السابق ( فكان رسول الله إذا قام في الصلاة وضع اليمنى على السرى ) كان إذا قام مُطلق. كويس هذا دليل عام أو مطلق. طيب بس وين جريان العمل عليه. وإلاشو الفرق بينا وبين الآخرين من المبتدعين فكنت أقول أن هذا بجرناإلى مسالة أُخرى وهي أنه في أحاديث في صحيح مسلم وغيره ( أن رسول الله كان إذا جلس في الصلاة أشار بأصبعه ) إذاً هذه بإطلاقه يجيز إشارة بين السجدتين مثلاً فرب إنسان يأتينا ويقول بحذه السنة وبين السجدتين إعمالا لهذا النص المطلق وأنا أتحدث منذ عهد ليس بعيني وفي بيتي. حاء أحد الطلاب المتخرجين من الجامعة الإسلامية المقيمين في بلجيكا. حاءيي بعد أن لم اره منذ مدة طويلة. ومعه شاب مغربي والظاهر أنه متأثر بدعوة الطالب هذا ومتسنن وهذا الطالب بالحقيقة يعني حافظ للقرآن – ليه أنت بتفضحه – ... ليه قال له بنعرف هذه الشغلة تبع السوري والمغربي قال له: شو هيه؟ قال : له للقرآن – ليه أنت بتفضحه – ... ليه قال له بنعرف هذه الشغلة تبع السوري والمغربي قال له: شو هيه؟ قال : له لما نعين الشخص صار يعني غيبة في القضية ونحن غايتنا الإفادة. والإفادة غير متعلقة بشخص بينما متعلقة بفعله. أما أحيانا نضطر أن نستغيب فلان ذلك من باب التعريف. المهم فباعتباره قارئ وأقرأ مني بلا شك قلت له بفعله. أما أحيانا نضطر أن نستغيب فلان ذلك من باب التعريف. المهم فباعتباره قارئ وأقرأ مني بلا شك قلت له : أذن وكان الوقت ظهراً وصليت الشئة ثم قلت : أقم الصلاة فأقام وقلت له تفضل فتقدم هو وحق له أن يتقدم. : أذن وكان الوقت ظهراً وصليت الشئة ثم قلت : أقم الصلاة فأقام وقلت له تفضل فتقدم هو وحق له أن يتقدم.

في معه سببان والسبب الأول: ( يؤم القوم أقرهم لكتاب الله ). السبب الثانى: ولا يؤم الرجل بسلطانه إلا بإذنه. فأنا أذنت له فتقدم هو باعتباره مسافر هو وصاحبه، فعملنا صف وراءه. فألاحظ أن صاحبي يشير بين السجدتين وحدثتني نفسي طبعاً أن هذه أخذها من الإمام فهو سلم من هُنا, واقام الصلاة ليجمع بين الظهر والعصر. فكنت أنا صليت بقية الظهر وتمكنت من رؤيته بين السجدتين وإذا به يشير وقد لا حظت ذلك. هذا تحسس مثل ماجاء في آية يوسف عليه السلام. المقصود بعد السلام قلت له هذا رأيتك تفعل كذا وكذا. قال: نعم. قلت له: عندك حُجة؟ قال: نعم حديث وائل بن حجر. فذكر حديثاً في مسند الإمام أحمد فيه حقيقة وهذه فائدة. " أن النبي صلى اله عليه وسلم لما سجد السجدة الأُولى جلس افترش رجله اليسرى ونصب اليمني وقبض أصابعه وحلق وأشار. ثم سجد السجدة التالية كما سجد في السجدة الأولى " . قلت له: هذا الحديث صحيح؟ قال: نعم. الخلاصة بينت له أن هذا الحديث لا يصح وعلته يعني لا تظهر لكل باحث, لأنه كل من عنده مبادئ علم الحديث بيعرف من تعريف الحديث الصحيح شرطه الأخير لم يشذ ولم يُعل وأكثر المشتغلين اليوم بالحديث لا يهتمون بالشرط الأحير من التعريف. وإنما بشوفوا رجاله ثقات مافي انقطاع مثلاً ظاهر مافي تدليس ظاهر. خلص الإسناد صحيح. أما أنه لم يشذ ولم يُعل هذا بتطلب الإحاطة بطريق الحديث وهذا قل من يفعله فببينت له أن هذه الزيادة شاذه لأنه حديث وائل بن حجر جاء من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن علقمة عن وائل بن حجر. عاصم بن طليب تفرعت عنهُ الطرق كل الطريق إليه تذكر التحريك في التشهد الطريق التي اغتر بها صاحبنا فتفرد بها عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب وذكر الجلوس السجدتين وذكر بعد الجلوس والتحريك والإشارة أنه سجد السجدة الثانية. انتقلوا أخى لمكان آخر لو تنزلوا تحت ...

السائل: في المدرسة الثانوية الآن الطلبة بطلع الطلاب الفترة المسائية ويجيئوا يصلوا قبل الجماعة الأولى.

السائل: شيخ المرأة اللي يديها شعر هل يجوز نزعه.

الشيخ : لا يحوز.

السائل: لا يجوز.

الشيخ: نعم.

السائل : مثلاً مرات الشعر بطلع على الشوارب أو على الجوانب بشكل مش كويس هل يُنزع للضرورة.

الشيخ : لو غيرك قالها. نحن ماعندنا عصاية نحن عم نأمر غيرنا مايستعمل العصاية الحر تكفيه الإشارة لو غيرك قالها.

السائل: نرجو بيان المذهب الصحيح في بيان عورة المرأة بالنسبة للباس.

الشيخ: لأن لابسات الجلابيب مع الأسف لا نقول كلهن لكن على الأقل حلهن غير مثقفات بالثقافة الإسلامية ومن كان منهن مثقفة بالثقافة الإسلامية فهي كالشباب المثقف ثقافة إسلامية لم يتربّ التربية الإسلامية حينما تباشر شغاف القلب وتحل في سويدائه كما يقول لا هو ولا هي. ولا هم ولا هُن. الثقافة الإسلامية حينما تباشر شغاف القلب وتحل في سويدائه كما يقول حينذاك فكل ماتراه في شرع الله هو جميل بقدر ماينحرف المثقف ذكراأو أنثى عن هذه الحقيقة وبقدر ما يستقبح كثيراً من احكام الشريعة وأقل مايقال أن تسري العدوة إلى ألسنتنا إن لم تصل إلى قلوبنا فنقول إن هذا الشيء قبيح. ونحن نعلم أنه خلق الله وأنه ليس ليد الإنسان المخلوق فيه إرادة وكسب فكيف نستقبحه ؟! على هذا الرجل أبيض وهذا أمر واقع عند الكف يستقبح الرجل الأسود منظرة وقامته وأنفه وشفتيه ونحو ذلك وعلى العكس من ذلك يمكن رجل أسود يستقبح الرجل الأبيض ويمكن يعبر عنه بأنه رجل أبرص وهو ليس بأبرص ولكن شديد البياض فسواء ضحك أو سخر الرجل الأبيض من الرجل الأسود أو الرجل الأسود من الرجل الأسود أو الرجل الأسود من الرجل الأبيض والحقيقة أن السخرية تنتقل من أحدهما إلى خالقه أو خالق من يستقبح صورته وإلى هذا الإشارة في قوله عليه السلام ( لا تسبوا الدهر؟ هل هو فعال لما يريد أم هو مراد غير مريد . نعم عند المؤمن هو مراد وهو غير سببت الدهر ماهو هذا الدهر؟ هل هو فعال لما يريد أم هو مراد غير مريد . نعم عند المؤمن هو مراد وهو غير مريد. مرادُ لمن ؟ للخالق المريد الفعال لما يريد.

فحينما تسب الدهر تعود هذه السُبة إلى خالق الدهر من أجل ذلك قال عليه السلام ( لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر ) أي خالق الدهر.هذا تماماً كما جاء في الحديث الصحيح ( إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه ) .

السائل: والديه.

الشيخ: نعم.

السائل: والديه.

الشيخ: مش مهم فيما بعد.قالوا: "كيف يارسول الله ؟" قال ( يسب الرجل والد الرجل فيسب والده ). يعني من أكبر الكبائر أن يتسبب المسلم في أن يسب أبوه. من أكبر الكبائر أن يتسبب المسلم في أن يسب أبوه أليس من أكبر الكبائر في أن يتسبب المسلم في سب الله .

السائل: نعم.

الشيخ : ذلك أولى فاذا لا يجوز لنا أن نستقبح شيئاً من حلق الله عزوجل. لأنه حلقه بإرادة وباحتيار كما قال تعالى (( وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَايَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَاكَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ )) فإذا كانت

زوجتك ولا أقول إذاً إنى من الظالمين، إذا ابتليت بزوجتك وهي مشعرانية. فهذا خلقك وارادتك أم إرادة ربك ؟. السائل: إرادة رب العالمين.

الشيخ: وفعله ؟ إذاً لا تستقبحة. ولا تستقبح امرأةً إن رأيتها ذات لحية . كما لا تستقبح رجلاً كوسجاً لا لحية له بلان هذا خلق الله وهذا خلق الله . لكن إن كنت مستقبحاً شيئاً من من ترى وجهه لا لحية عليه له فاستقبحه إذا كان ذلك من فعله وكسبه يعني إذا كان هو يحلق لحيته فاستقبحه لأن هذا من فعله هو ومن صنعه خلافاً لفعل الله وصنعه حيث خلقه ذا لحيه أما لو كان أجرد كوسجاً لا لحية له فلا تعيره لأن هذا خلق وكذلك والمرأة إذا رأيتها ذات لحية فلا تعيرها فهذا خلق الله بل أنا أقول إن من تمام حكمة الله عزوجل أن يُرى عباده امرأةً لها لحية ورجلاً لا لحية له ذلك لإقامة الحجة على الدهري الملحد من جهة ولتذكير المسلم المؤمن من جهة أخرى أن الله عزوجل يخلق ويختار وليس مجبوراً كما يُعبر عنه القائلون بالطبيعة هيك الطبيعة الله يريد ليس هناك طبيعة وإنما هناك خالق فعال لما يريد فخلق الرجال كنظام عام بلحية. والنساء بدون لحية ثم يقول للغافلين انتبهوا لا تظنوا أن هذا كان طفرة هذا كان بإرادة الله بدليل أنظروا هذه إمرأة بلحية وهذا رجل بدون لحية فالذي خلق هذا بلحيه خلق هذا بدون لحية والذي خلق الله إلا فيما جاء به خلق هذا بدون لحية والذي خلق الله إلا فيما جاء به الأذن من الله.

السائل: في نفس الموضوع طيب ياشيخ إذا طلع للمرأة لحية ماتحلقها ؟.

الشيخ: لا.

السائل: طيب هذا مايكون تشبه بالرجال.